

سنن أبي داود

741 - حدثنا نصر بن علي ثنا عبد الأعلى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .
وإذا حمده لمن الله سمع قال وإذا ركع وإذا يديه ورفع كبر الصلاة في دخل إذا كان أنه ي
قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك إلى رسول الله . A .
قال أبو داود الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع .
قال أبو داود وروى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده ورواه الثقفى عن عبيد الله أوقفه على
ابن عمر وقال فيه وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه وهذا هو الصحيح .
قال أبو داود ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفا وأسنده حماد بن سلمة
وحده عن أيوب ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدين وذكره الليث في حديثه قال
ابن جريج فيه قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن ؟ قال لا سواء قلت أشير لي فأشار
إلى الثديين أو أسفل من ذلك . K صحيح